

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 139 تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت عليه أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر ، فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك) . قال رسول الله ﷺ : (وهذا أعجب الأمرين إليّ) . اه . . .
ثم أشد ما قيل في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، تمسكاً بما تقدم من الأمر بذلك لأم حبيبة وأختها زينب . ويحكى هذا رواية عن أحمد ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ، وإحدى الروایتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (ثم) الاغتسال لوقت كل صلاة ، (ثم) لكل صلاتي جمع في وقت الثانية و [للصبح] قاله بعض التابعين . . .

339 لما روت عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، فأنت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، رواه أحمد وأبو داود (ثم) لكل يوم مرة . روي ذلك عن ابن عمر وأنس ، وهو إحدى الروایتين عن علي رضي الله عنهما ، وقول بعض التابعين . . .
340 وقد جاء في حديث رواه البيهقي في قصة المستحاضة قال : (ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي) . . .

والجمهور على ما تقدم [أو لا] نعم يستحب ذلك لا أنه واجب . والله أعلم . . .